

مادة ٢ - تختص هذه اللجنة بدراسة المسائل التنفيذية والاتفاق عليها ، على أن ترفع اللجنة ما تتخذه من قرارات بشأن هذه المسائل إلى رئيس الجمهورية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ رمضان سنة ١٣٧٧ (٣١ مارس سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بإنشاء لجنة وزارية للشئون التنفيذية في الإقليم المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - تشكل في الإقليم المصري لجنة وزارية للشئون التنفيذية من السادة :

وزير الداخلية ، رئيسا

وزير التربية والتعليم

وزير التموين للإقليم المصري

وزير المواصلات للإقليم المصري

وزير الصحة للإقليم المصري

وزير الأوقاف

وزير الأشغال للإقليم المصري

مادة ٢ - تختص هذه اللجنة بدراسة المسائل التنفيذية والإنفاق عليها ، على أن ترفع اللجنة ما تتخذه من قرارات بشأن هذه المسائل إلى رئيس الجمهورية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ رمضان سنة ١٣٧٧ (٣١ مارس سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - تشكل في الإقليم المصري لجنة للشئون التشريعية من السادة :

وزير العدل للإقليم المصري ، رئيسا

وزير الصناعة

وزير الزراعة للإقليم المصري

وزير الإرشاد القومي

وزير الاقتصاد والتجارة للإقليم المصري

وزير الشئون البلدية والقروية للإقليم المصري

مادة ٢ - تختص هذه اللجنة بدراسة جميع المسائل التي تعرض على مجلس الأمة بما في ذلك القرارات المالية على أن ترفع اللجنة ما تتخذه من قرارات بشأن هذه المسائل إلى رئيس الجمهورية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ رمضان سنة ١٣٧٧ (٣١ مارس سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بإنشاء لجنة وزارية للشئون التنفيذية في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - تشكل في الإقليم السوري لجنة وزارية للشئون التنفيذية من السادة :

نائب رئيس الجمهورية السيد/ أكرم الحوراني

وزير الخزانة في الإقليم السوري

وزير الداخلية في الإقليم السوري

وزير الشئون الاجتماعية في الإقليم السوري

وزير المواصلات في الإقليم السوري